




الفصل الثاني : النظام الدراسي

أولاً : الفصول الدراسية:

- ١- تتتألف السنة الدراسية من فصلين دراسيين وهما الفصل الأول (الخريفي) والفصل الثاني (الربيعي).
- ٢- تكون مدة الدراسة الفعلية في كل من الفصلين (١٥) أسبوعاً عدا مدة الامتحانات.
- ٣- تحدد توقيتات بدء الفصول الدراسية وانتهائاتها والامتحانات بموجب التقويم الجامعي الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة .

ثانياً : نظام الوحدات والعبء الدراسي للطالب:

- ١- لكل مادة دراسية عدد من الوحدات يتم تحديدها من قبل الأقسام العلمية وتعادل الوحدة الواحدة جهد (٢٥) ساعة تعلم من العباء الدراسي للطالب.
- ٢- يجب أن لا يتجاوز عدد الوحدات الدراسية (٣٠) وحدة لكل فصل دراسي و(٦٠) وحدة لكل سنة دراسية إذ لا يتجاوز مجموع الساعات الدراسية (العبء الدراسي) للطالب (٧٥٠) ساعة لكل فصل دراسي و (١٥٠٠) ساعة للسنة الدراسية الواحدة.
- ٣- العباء الدراسي للطالب (Student Workload - SWL) يمثل كامل الوقت الذي يستغرقه الطالب لتحقيق مخرجات التعلم، وهو يمثل مجموع الساعات الدراسية المنتظمة والمجدولة للطالب داخل الصف (Structured Student Workload - SSWL) و مجموع الساعات الدراسية غير المنتظمة وغير المجدولة للطالب خارج الصف (Unstructured Student Workload) ويكون لكل منها الوزن ذاته عند احتساب الوحدات الدراسية ECTS .
- ٤- لا تقل الساعات الدراسية المنتظمة والمجدولة عن (٢٠) ساعة ولا تتجاوز (٢٥) ساعة أسبوعياً. وفي حال وجود مواد دراسية نظرية وعملية داخل جدول الدروس يجب أن لا تتجاوز الساعات الدراسية المنتظمة والمجدولة (٣٠) ساعة أسبوعياً.





٥- تقسم ساعات المادة الدراسية المنتظمة والمجدولة الى ساعات داخل الفصل (class hours) وساعات اونلاين (lecture hours) وسيمinars (حلقات دراسية) (seminars) وساعات عملية (tutorial hours) وساعات مختبرية (lab hours) وساعات مراجعة (practical hours) وساعات سريرية (clinical hours) وبحسب التخصص.

٦- يحدد استاذ المادة - باقرار من القسم العلمي - طبيعة الواجبات، المتطلبات، او النشاطات المطلوبة (Workload)

٧- يضع استاذ المادة الخطة الدراسية الخاصة بالأنشطة خارج الفصل الدراسي لكل مقرر وتصادق عليه اللجنة العلمية. وتشغل هذه الانشطة الساعات الدراسية غير المجدولة والتي يقضيها الطالب خارج الصف لتحقيق مخرجات التعلم الخاصة بمادة دراسية ما.

٨- أدناه مثال افتراضي لتقسيم الساعات الدراسية المجدولة وغير المجدولة لمادة دراسية وزنها ٨ وحدات على اسابيع الفصل الدراسي.

نوع النشاط	الساعات المجدولة SSWL	الساعات غير المجدولة USSWL	عدد الاسابيع	ساعة لكل اسبوع	العبء الكلي للنشاط
محاضرات	محاضرات في القاعات الدراسية		١٥	٢	٣٠
المختبر	دورة المختبر		١٥	٢	٣٠
المناقشات	المناقشات		١٥	١	١٥
مشروع عملي*	مشروع عملي		٠	٠	٠
تحضير الدروس اليومي	القاء العرض التقديمي	التهيئة للمشروع	٩	١	٩
العروض التقديمية *		تحضير الدروس اليومي	١٥	٥	٧٥
الامتحانات اليومية	الامتحان	التهيئة للعرض التقديمي	٢	٤	٨
امتحان نصف الفصل*	الامتحان	التهيئة لامتحانات اليومية	٣	٤	١٢
امتحان نهاية الفصل		التهيئة لامتحان	١	٦	٦
		التهيئة لامتحان	١	٣	٣
		التهيئة لامتحان	١	١٢	١٢
		الجهة الكلية للمادة خلال الفصل:			٢٠٠
		عدد الوحدات:			٨

* لا توجد ساعات مجدولة لهذه النشاطات كون تم استيفاؤها ضمن الصغوف الدراسي





ثالثاً : متطلبات التخرج:

- ١- يكون المجموع التراكمي للوحدات الواجب الحصول عليها لاكتمال برنامج دراسي بحسب مستويات ذلك البرنامج وبواقع (٦٠) وحدة دراسية لكل مستوى دراسي (الفقرة (١) من البند أولاً من الفصل الرابع).
- ٢- أن يكون الطالب قد استوفى التدريب الصيفي للتخصصات المشمولة.

رابعاً: البرنامج الدراسي:

- ١- يتم وضع المواد الدراسية و منهاجها بناءً على مخرجات التعلم (Learning Outcome) الخاصة بالبرنامج الدراسي من قبل الأقسام العلمية بما يحقق متطلبات سوق العمل والاطار الوطني للمؤهلات على أن تقر من مجلس الكلية/المعهد مع الاخذ بنظر الاعتبار الاطار العام الذي تقره الوزارة.
- ٢- يتم ادارة المسيرة التعليمية للطالب (مناهج دراسية، شؤون طلبة، تسجيل، تحصيل دراسي الخ) من خلال نظام الكتروني .
- ٣- تكلف الفروع والاقسام العلمية بوضع دليل ارشادي تفصيلي للطالب بعدد الوحدات الدراسية في البرنامج الدراسي و محتواها العلمي ويتم اقراره من قبل مجالس الكليات واللجان المتخصصة وفقاً للآلية المعتمدة ومن خلال وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
- ٤- يجب توفر الادلة أدناه لتنفيذ مسار بولونيا وكالاتي:
 - (أ) دليل المنهاج الدراسي (Curriculum) الملحق (١)
 - (ب) دليل البرنامج الدراسي (Program Catalog) الملحق (٢)
 - (ج) دليل المواد الدراسية (Modules Catalog) الملحق (٣)
 - (د) وصف المادة الدراسية (Module Description form) الملحق (٤)

خامساً: ضمان الجودة:

- ١- يقوم قسم ضمان الجودة / دائرة ضمان الجودة والاعتماد الاكاديمي في جهاز الاشراف والتقويم العلمي بمتابعة الجامعات الحكومية والجامعات والكليات الاهلية بشأن تنفيذ متطلبات جودة عملية التعليم و التعليم وفقاً لما يرد في دليل ضمان الجودة الخاص بعملية بولونيا.



٢- تقوم تشكيلات ضمان الجودة والأداء الجامعي في الجامعات الحكومية والجامعات والكليات الأهلية بتنفيذ كل ما ورد في دليل ضمان الجودة ESG الصادر من الجمعية الأوروبية لضمان الجودة في التعليم العالي فضلا عن ضرورة العمل على النحو الآتي:

- مراقبة التعليم الأكاديمي فيما يخص الاستاذ الجامعي (حقيقة الاستاذ و التعليم المستمر)
- تنفيذ ما جاء في الأدلة الأربع المذكورة في الفقرة(٤) من البند (رابعا) من هذا الفصل و المعايير الستة المشار إليها في دليل ضمان الجودة . ESG .
- مراقبة تحقيق مخرجات التعلم وتضمين ذلك في السجل التقييمي للطالب .

